

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ..

النظام القضائي فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة

يجدر بنا قبل الحديث عن التنظيم القضائى فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة أن نعرّف القضاء ، ونبيّن الفرق بينه وبين ما يشبهه من الفتوى والتحكيم . ونوضح مدى الحاجة إليه ، وحكمه فى الشريعة الإسلامية ..

القضاء

● القضاء فى اللغة :

القضاء - بالمد ويقصر - : الحكم ، وأصله « قضى » ، لأنه من « قضيت » ، إلا أن الياء لما جاءت بعد ألف همزت - يقال : قضى عليه يقضى قَضِياً وقضاء وقضية : حكم وفصل .

وقال ابن فارس فى قضى : « القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته - ولذلك سُمى القاضى قاضياً ، لأنه يُحكم الأحكام وينفذها - وسميت المنبة قضاء لأنه أمر يُنفَّذُ فى ابن آدم وغيره من الخلق » .

والقضايا : الأحكام واحدها « قضية » - والتقاضى : طلب الحكم ، واستيفاؤه - يقال : تقاضاه الدين : أى قبضه . وتقضى الشئ وانقضى : فنى وانصرم .

وفى مفردات الراغب : القضاء : فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً ، وكل واحد

منهما على وجهين : إلهى وبشرى ، فمن القول الإلهى قوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (١) أى أمر بذلك ... ومن الفعل الإلهى قوله : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (٢) إشارة إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه ، ومن القول البشرى نحو : قضى الحاكم بكذا ، فإن حكم الحاكم يكون بالقول ، ومن الفعل البشرى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾ (٣) ، والانقضاء : ذهاب الشيء وفناؤه ، يقال : « انقضى الشيء وتقصى بمعنى » (٤) .

* *

● القضاء فى الاصطلاح :

عرّف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم الفقهية - ولكنها متقاربة فى معناها .

١ - عرّفه بعض فقهاء الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص .

وقال آخرون : هو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام .

٢ - وعرّفه بعض فقهاء المالكية بأنه : إنشاء إطلاق أو إلزام فى مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا .

(٣) البقرة : ٢٠٠ .

(٢) فصلت : ١٢ .

(١) الإسراء : ٢٣ .

(٤) انظر مادة « قضى » فى :

١ - معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .

٢ - المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني .

٣ - لسان العرب المحيط لابن منظور .

٤ - القاموس المحيط للفيروز آبادي .

٥ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية .

وقيل كذلك : الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام .

٣ - وعرفه فقهاء الشافعية بأنه : إظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه .

٤ - وعرفه فقهاء الحنابلة بأنه : تبين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات .

ويتضح من هذه التعريفات ما يأتى :

(أ) أن أركان القضاء خمسة :

- ١ - القاضى : وهو الذى يُظهر الحكم ويُخبر به
- ٢ - والمقضى به : وهو الحكم الذى يصدر من القاضى .
- ٣ - والمقضى فيه : وهو الخصومة محل النزاع .
- ٤ - والمقضى له : وهو الذى يكون الحكم لصالحه .
- ٥ - والمقضى عليه : وهو الذى يكون الحق عليه .

(ب) وأن القضاء إخبار وتبيين وإظهار للحق .

(جـ) وأنه يشترط فى الحكم أن يكون حكماً شرعياً ، أى مستنداً إلى مصادره الشرعية فى الفقه الإسلامى .

(د) وأن الإلزام فيه معتبر لتنفيذ الحكم على المقضى عليه ، والإلزام فى القضاء يستمد قوته من النصوص الشرعية التى تدل على الحكم ، ولا يستمدّها من القاضى ، لأن القاضى شخص نصبه الشارع لتنفيذ هذا الإلزام ، بمعنى إظهار الحكم الملزم وإن قام على تنفيذه سلطة تنفيذية ، فإذا لم يكن الإخبار بالحكم الشرعى على سبيل الإلزام فإنه يكون من باب الفتوى لا القضاء . ولما يكون الحكم إطلاقاً . كما إذا رفعت للحاكم قضية أرض زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك ، فإنها تبقى مباحة لكل أحد عند من لا يشترط فى الإحياء إذن الإمام .

(هـ) وأن إنشاء الحكم القضائي على سبيل الإلزام يكون فى المسائل الاجتهادية . فإذا كان الحكم مخالفاً للنص من الكتاب أو السنة أو للإجماع فإنه لا عبرة به ، وإذا كان موافقاً فحكمه إخبار وتنفيذ محض .

(و) وأن مجال القضاء يكون فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا ، أما مسائل الاجتهاد - فى العبادات ونحوها - فإن التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا ، بل لمصالح الآخرة ، فلا يدخلها حكم الحاكم إنما ندخل فى الفتوى .

(ز) وأن القضاء له طريقته وكيفيته الشرعية فى الدعوى والبيّنات ، وهذا هو المراد بما جاء فى تعريف فقهاء الحنفية (على وجه خاص) (١) .

* *

(١) انظر : ١ - رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين - للعلامة ابن عابدين : ٢٩٦/٤ - طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٢ - الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى : ١٣٨/٧ ، طبع دار صادر - بيروت .

٣ - الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام - للإمام القرافى - شهاب الدين أبى العباسى أحمد بن إدريس المصرى المالكى - بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - ص ٢٠ - ٢٤ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

٤ - الفروق للإمام القرافى كذلك - وبهامشه تهذيب الفروق : ٤٨/٤ ، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربى الخطيب : ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ ، طبع مصطفى البابى الحلبي بمصر .

٦ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - للإمام علاء الدين أبى الحسن على ابن خليل الطرابلسى ص ٧ - الطبعة الثانية - مصطفى البابى الحلبي بمصر .

٧ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك - للشيخ محمد أحمد عيش ، وبهامشه تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام - للقاضى برهان الدين إبراهيم ابن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون : ١٢/١ ، طبع مصطفى البابى الحلبي بمصر . =

● أهمية القضاء :

خلق الله الناس وأودع فيهم كثيراً من الميول والغرائز الفردية والاجتماعية . ولا يستطيع الإنسان أن يعيش وحده . فهو فى حاجة إلى غيره . كما أن غيره فى حاجة إليه ، إذ لا حياة للبشر إلا باجتماعهم ، وتعاونهم على ضرورات حياتهم ، وكثيراً ما يفضى ذلك بباعث الأثرة وحب الذات إلى الخصومة والتنازع ، ولذا استحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض .

فالقضاء ضرورة اجتماعية فى حياة كل أمة ، إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية ، ولو لم يكن هناك وازع للقوى عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى ، وتغلب الباطل على الحق ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (٢) وبهذا يكون القضاء من ضرورات الحياة الإنسانية ، للحكم بين الناس بالحق ، والفصل فى الخصومات (٣) .



= ٨ - كشاف القناع عن متن الإقناع - للعلامة منصور البهوتى : ٢٨٠/٦ - مطبعة الحكومة بمكة .
٩ - الشرح الكبير على متن المقنع - للإمام ابن قدامة المقدسى : ١٥٥/٦ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة .

١ - محاضرات فى تاريخ القضاء فى الإسلام - للدكتور عبد العال عطوة ص ٣ ، ٤ .

(١) الحج : ٤ . (٢) البقرة : ٢٥١

(٣) انظر : ١ - التشريع والفقه فى الإسلام تاريخاً ومنهجاً - لمناخ القطان ص ١٢ ، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢ - تاريخ القضاء فى الإسلام - للأستاذ محمود محمد بن عرنوس ص ٧ ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة .

٣ - مقدمة العلامة ابن خلدون ص ٤١ وما بعدها ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

• حكم القضاء :

نصب القاضى فرض من فروض الكفاية ..

* أما كونه فرضاً :

(أ) فلقوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ ^(١) ، وقوله لنبينا ﷺ : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(٢) ، وقوله : ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(٣) ، فقد أمر الله فى هذه الآيات بالحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله ، وهذا هو معنى القضاء ، والأمر يقتضى الوجوب ، فدل هذا على أن القضاء فرض .

وحيث إن القضاء لا يكون إلا بقاض ، والقضاء فرض ، فإن نصب القاضى لإقامة الفرض يكون فرضاً بالضرورة .

(ب) ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف عند أهل السنة والجماعة لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك . وإقامة حدود الله المفروضة ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، والذب عن حوزة الدين ، وتحقيق سائر المصالح التى لا تقوم إلا بإمام .

وإذا كان الإمام لا يستطيع أن يقوم بهذا كله بنفسه ويحتاج إلى من يقوم مقامه فى ذلك . فإن نصب من يقوم مقامه - وهو القاضى - يكون فرضاً . قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟ »

(ج) ولما جرت عليه السنة العملية فى عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده فى تولية القضاة لقطع دابر التشاجر ، وهو ما توارثته الأمم وجاءت به الشرائع .

* وأما أنه فرض كفاية :

(أ) فلأنه من الواجبات العامة التى لا غنى للجماعة عنها كالجهاد والإمامة .

(٣) المائدة : ٤٩

(٢) المائدة : ٤٨

(١) سورة ص : ٢٦

(ب) ولأنه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فى إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وإنصاف المحق من المبطل .

(ج) ولأن رسول الله ﷺ والصحابة من بعده كانوا يبعثون الآحاد للقضاء ، فلو كان القضاء فرض عَيْن لم يكف واحد .

قال الماوردى : « وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس ، وقلّدوا القضاة والحكام .

فحكم أبو بكر رضى الله عنه بين الناس ، واستخلف القضاة ، وبعث أنساً إلى البحرين قاضياً .

وحكم عمر بين الناس ، وبعث أبا موسى الأشعرى إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وحكم عثمان بين الناس . وقلّد شريحاً القضاء .

وحكم علىّ بين الناس ، وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضياً وناظراً ، فصار بذلك من فعلهم - أى الراشدين - إجماعاً .

ولأن القضاء أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، والله تعالى يقول : ﴿الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١) .

ولأن الناس لما فى طباعهم من التنافس والتغلب ، ولما فُطِرُوا عليه من التنازع والتجاذب ، يقلّ فيهم التناصر ، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم . إما لشبهة تدخل على مَنْ تدين ، أو لعناد يقدم عليه مَنْ تجوز ، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق ، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم .

ولأن عادات الأمم به جارية ، وجميع الشرائع به واردة .

(١) التوبة : ١١٢

ولأن فى أحكام الاجتهاد ما يكثّر فيه الاختلاف ، فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل ، والقضاء القاطع « (١) .
فإذا اجتمع أهل بلد على ترك القضاء أثموا .

* * *

-
- (١) انظر : ١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للكاسانى : ٤٠٧٨/٩ ، مطبعة الإمام .
٢ - نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى (السُلطة القضائية) - لظافر القاسمى ص ٦٩ ، ٧٠ ، طبع دار النفائس .
٣ - مغنى المحتاج : ٢٧٢/٤
٤ - الشرح الكبير : ١١٥/٦
٥ - كشاف القناع : ٢٨١/٦
٦ - أدب القاضى - لأبى الحسن الماوردى : ١٣٣/١ - ١٣٥ ، مطبعة الإرشاد - بغداد .